ان يخطب قايما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على
تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ويكره
ترك ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان
وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستا
نفها الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط وجوبها
ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية والبلوغ وسلامة
العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا
الخلاف فى الحج ومن هو من خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند
محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان ادّاها اجزأته عن فرض الوقت
والمسافر والعبد والمريض ان يؤمّ فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى
الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره
وقالا لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون
اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد او سجود السهو
يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك الركعة الثانية واذا خرج الامام
فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم
يشرع فى الخطبة ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على
المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت

باب العيدين تجب صلوة العيد وشرائطها كشرايط الجمعة وجوبا
واداء سوى الخطبة ويندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته وليتاكد

ويغتسل

ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى
ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها وقتها من ارتفاع
الشمس قدر رمح او يحين الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر
تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد
ويبداء فى الثانية بالقرآة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه فى
الزوايد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى ان
فاتت مع الامام وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا
تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير الاكل فيها الى ان يصلى
ولا يكون قبلها فى المختار ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى
الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثانى والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين ليس بشئ
ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم عقيب
فرض ادّى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المزاة والمسافر
وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلى الفرض وعليه العمل
وصفته ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه **باب صلوة الخوف**
ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طايفة بازآء العدو وصلى
بطايفة ركعة ان كان مسافرا وفى الفجر وركعتين ان كان مقيما او فى
المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقى وسلم وحده